



ق ر ر

ع 34د

إن رئيس بلدية جَمال بعد إطلاعه ،

- على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،
- وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 ،
- وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جَمال ،
- وعلى مختلف قرارات رئاسة الحكومة المتعلقة بمنع انتشار فيروس كورونا والتوقي منه ،
- وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس البائي كورونا ،
- وعلى المنشور المشترك بين السيد وزير الشؤون المحلية ووزير البيئة عدد 5 بتاريخ 13 مارس 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد ،
- وعلى المنشور عدد 6 للسيد وزير الشؤون المحلية بتاريخ 16 مارس 2020 حول تشديد إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد ،
- وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بجمال المنعقد بتاريخ 21 جوان 2018 ،
- وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته الاستثنائية بتاريخ 16 مارس 2020 ،

ق ر ر ما يلي

الفصل الأول : في إطار العمل من أجل الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد يتم فورا تطبيق الإجراءات التالية :

- 1- بالنسبة للمقاهي يمنع استعمال الكراسي والطاولات بفضاء المقهى ويلتزم أصحابها باحترام توقيت الغلق من الساعة الرابعة مساء إلى الخامسة من صباح يوم الغد كما يمنع منعاً باتاً استعمال الشيشة وورق اللعب ويقع استعمال الكؤوس ذات الإستعمال الوحيد.
- 2- بالنسبة للمطاعم وبائعي الأكلة الخفيفة والمرطبات : الإلتزام باحترام توقيت الغلق من الساعة الرابعة مساء إلى الخامسة من صباح يوم الغد ومنع استعمال الكراسي والطاولات.
- 3- يحجر على باعة المواد الغذائية وبيع الخضر والغلّال واللحوم والأسماك ومختلف السلع التموينية وخاصة الخبز ترك موادهم في متناول الحرفاء .



4- تغلق كافة الحمامات العمومية وقاعات الأفراح والقاعات والملاعب الرياضية الخاصة وقاعات الألعاب وفضاءات الأنترنت والقاعة المغطاة والمركب الرياضي البلدي .

5- تبرم عقود الزواج بقصر البلدية بحضور 10 أشخاص كحد أقصى .

6- لا يمكن بأي حال من الأحوال الترخيص في إقامة الأعراس ويستوجب أخذ كل الإحتياجات اللازمة خلال مواعيد الدفن والتعزية .

7- إيقاف نشاط الأسواق البلدية الأسبوعية .

8- يمنع الإنتصاب الفوضوي والبيع بالتجوال .

9- التخفيض إلى الحد الأدنى في عدد الحرفاء بالنسبة للمحلات المهنية والخدمات خاصة محلات حلاقة النساء .

10- ترتيب دخول الحرفاء إلى الفضاءات التجارية بحيث يقتصر الدخول على 10 أشخاص للفضاءات الكبرى وشخصين فقط للفضاءات الصغرى أو المتوسطة مع ضرورة احترام تراتيب حفظ الصحة وتوفير السائل المعقم عند مدخل هذه الفضاءات .

11- غلق نوادي الأطفال والروضات والمحاضن الخاصة .

الفصل الثاني : يستوجب على جميع المحلات التجارية إتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتنظيف مقراتهم وإلزام العملة بإرتداء القفازات الصحية لتزويد الحرفاء مع ضرورة الفصل بين أعوان إسداء الخدمة وأعوان الإستخلاص .

الفصل الثالث : تسلط خطية إدارية وقدرها 500 دينار في حالة مخالفة الإجراءات الوقائية والصحية المذكورة أعلاه .

الفصل الرابع : يؤكد رئيس بلدية جمال بضرورة التحلي بالهدوء والإلتزام بالإجراءات الحكومية والمحلية كما يوصي بتجنب التنقلات غير الضرورية وتجنب التجمهر والاحتفاظ مع ضرورة الابتعاد مسافة لا تقل عن متر بين شخص وآخر .

مع الإعلام بأن المجلس البلدي بجمال في حالة انعقاد دائم وسيتخذ ما يراه صالحا حسب تطور الأوضاع .

الفصل الخامس : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ ختمه وإمضائه ويبقى ساري المفعول إلى حين إشعار آخر .

الفصل السادس : السادة رئيس منطقة الأمن الوطني ورئيس فرقة الحرس البلدي ورئيس مركز الشرطة البيئية والكاتب العام للبلدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

6 1 مارس 2020

جمال في :

رئيس البلدية
الحبيب الميلي

